دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني

موسي عتيقة أستاذة مساعدة " أ "
قسم التعليم القاعدي
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

ملخص :

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تجسد القانون الدولي، وبصفتها هذه لعبت دوراً كبيراً في مجال القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تحديد مبادئه وتدعيم قوتها التنفيذية.

عملت المحكمة على تدعيم مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قواعد القانون الدولي العام، من خلال توضيح مضمون مبادئه، وتفسير علاقتها بقواعد القانون الدولي الأخرى، كما أوضحت طبيعتها العرفية، وحاولت تحديد علاقتها بالقواعد الآمرة.

كما قامت المحكمة بتوضيح أهم المبادئ التي تخضع لها عملية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المبادئ المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وتلك التي تحدد شروط تقديم المساعدات الإنسانية، وأكدت كثيراً على التزام جميع أطراف المجتمع الدولي باحترام وكفالة احترام هذا القانون.

كلمات المفتاح: تدعيم القوة التنفيذية لقواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية. تناول محكمة العدل الدولية النص على تدابير الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

Résumé :

La cour internationale de justice et l’organe judiciaire principale des nations unies, elle constitue un organe essentiel du l’ordre juridique international.

La jurisprudence de la cour en matière de droit international humanitaire revêt une importance particulière, elle à affirmé l’unité du droit humanitaire et sa valeur , en confirmant sa valeur coutumière, comme elle a considère a ce propos que les principes du droit humanitaire définit les règles reflétant des considérations élémentaires d’humanité.

La cour a aussi, clarifié des méthodes de mise en œuvre des règles du droit humanitaire, en particulier l’obligation de respecter et faire respecter le droit humanitaire.

مقدمة:

تُعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للمجتمع الدولي، لأنّها تمثل وتجسد القانون الدولي، إذ تعمل على تفسير القيم الأساسية للمجتمع الدولي التي تتضمنها قواعد القانون الدولي العام سواء الاتفاقية منها أو العرفية، لذا تُعتبر أعمال المحكمة (آرائها وتحاليلها وقراراتها الواردة في أحكامها وفتاواها) أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي، كمّا تتسم تفسيراتها بأهمية قصوى في تحديد الإطار القانوني لمختلف فروع هذا القانون، بما فيها القانون الدولي الإنساني.

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني على أنه: "مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[(1)].

من خلال هذا التعريف يظهر لنا أن الهدف من القانون الدولي الإنساني، هو إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المُسلحة وذلك من أجل حماية الإنسان والممتلكات اللازمة لبقائه، فوجود هذا الفرع من القانون الدولي الذي يحدد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، ويبين آليات تنفيذ وتطبيق قواعده، وكذا تحديد الجرائم الدولية وتوقيع الجزاء عليها، يشكل وسيلة هامة لضمان احترام الإنسان وتوفير الحماية له حتى في الأوقات الحرجة التي تمتاز بها النزاعات المسلحة، ويدل هذا على أهمية هذا الفرع من القانون الدولي.

تظهر كذلك أهمية هذا القانون من خلال الاهتمام الكبير للقضاء الدولي به، وبمضمون الحماية التي قد يوفرها لضحايا النزاعات المسلحة، خاصة إذا ما تم تطبيق قواعده بشكل صحيح، وتنفيذها بأسلوب فعال قائم على مبادئ سليمة، ثابتة وعامة.

وفي هذا الإطار نجد أن محكمة العدل الدولية حاولت في العديد من المناسبات من خلال أعمالها القانونية المختلفة (فتاواها وأحكامها) أن تحدد الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجسد القوة التنفيذية لها. ويظهر اهتمامها الكبير بهذا الفرع من القانون الدولي في تناولها لقواعده ومحاولة تحليلها في كل فرصة أتيحت لها سواء في مسائل متعلقة مباشرة بالقانون الإنساني، أو في مسائل متعلقة بالقانون الدولي عامة، وهنا نتساءل حول نتائج هذا الاهتمام الكبير لمحكمة العدل الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وما مدى تدعيمها لها؟.

إن دراسة هذا الموضوع ستتم من خلال التطرق إلى محاولة المحكمة لتدعيم القوة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني بإضفاء الطابع العرفي والآمر عليها (العنصر الأول من الدراسة)، وكذا من خلال تحليل تصريحاتها ودعواتها في مناسبات كثيرة إلى وجوب احترام قواعده وتنفيذها (العنصر الثاني من الدراسة).

أولا: تدعيم القوة التنفيذية لقواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية :

كثيراً ما تتهرب الدول من تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني على الخصوص، وتحتج على ذلك بكونها ليست طرفاً في الاتفاقية المراد تطبيقها، أو أنّها أبدت تحفظات بشأنها أثناء انضمامها إليها[2]، وذلك بهدف التحرر من التزاماتها ومن مسؤولياتها عن أخطائها والأضرار التي تتسبب فيها نتيجة خرقها لقواعد هذا القانون، وهذا من شأنه أن يمس بالقيمة القانونية الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ويضعف قوته التنفيذية وتطبيقه على أرض الواقع[3].

ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة، حاولت محكمة العدل الدولية أن تدعم القوة القانونية الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لتجعلها ملزمة ونافذة في مواجهة جميع الدول، وبالتالي تكون ملزمة بتنفيذها حتى ولو لم تشارك في وضعها.

1 . إضفاء الطابع العرفي الملزم على قواعد القانون الدولي الإنساني

كان اهتمام المجتمع الدولي بتدوين القانون الدولي الإنساني مبكراً مقارنة بالفروع الأخرى للقانون الدولي، ويشهد على هذا ذلك العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بهذا الشأن[4]، وهذا يدل على الرغبة الشديدة للمجتمع الدولي في توفير أقصى حماية ممكنة للأشخاص والأعيان المدنية في فترات النزاعات المسلحة، كما يدل كذلك على اكتساب قواعد القانون الدولي الإنساني للطبيعة العرفية وهو ما صرحت عنه وأوضحته وأكدته محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات[5]، وقد كان لها ذلك منذ أول حكم صدر عنها وذلك في قضية "قناة كورفو" بتاريخ 09 أفريل 1949، حيث أقرّت ضمنياً بالطبيعة العرفية لاتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية. ثم تكرر تأكيد المحكمة وإثباتها لهذه الطبيعة في العديد من المناسبات[6].

وكان عرض مسألة مدى قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أمام المحكمة لمناقشتها، فرصة لها لتقديم تفسير واسع للتأكيد على هذه الطبيعة وإضفائها على معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ صرحت بما يلي: "لقد نشأ كثير من القواعد العرفية من خلال ممارسة الدول، وهو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلة بالمسألة المطروحة، وكانت "قوانين الحرب وأعرافها" ـ كما كانت معروفة تقليدياً ـ موضوع جهود تدوين أضطلع بها في لاهاي (بما فيها اتفاقيتا 1899 و1907)، واستندت جزئياً إلى إعلان سان بيتر سبرغ لعام 1868 وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874. وقد حدّد "قانون لاهاي" هذا، وعلى الأخص "الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها". حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع الدولي المسلح..."[7].

بموجب هذا التصريح، يتضح أن المحكمة تكشف وتؤكد على أن قانون لاهاي قانون عرفي، وأن إدخال مبادئه ضمن القواعد الاتفاقية لا يفقده طابعه العرفي الملزم.

في نفس السياق دائما، صرحت المحكمة كذلك بما يلي: "...ويجدر بالمرء أن يضيف إلى هذا "قانون جنيف" (اتفاقيات 1964 و1907 و1929 و1949) الذي يحمي ضحايا الحرب، ويهدف إلى توفير

الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعوقين، والأشخاص غير المشتركين في القتال، وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة بحيث اعتبرا بأنهما قد شكلا تدريجيا نظاما واحدا معقداً، يعرف اليوم باسم القانون الإنساني الدولي، وأحكام البروتوكولات الإضافية لعام 1977 تعبر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك"[8].

نستنتج من هذا التصريح أن المحكمة توصلت إلى نتيجتين أساسيتين، الأولى هي أن قانون لاهاي المتضمن قواعد تحديد وسائل القتال وقانون جنيف المتضمن قواعد حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، يشكلان نظاما قانونيا واحدا يسمى حاليا بالقانون الدولي الإنساني. والنتيجة الثانية هي أن قانون جنيف كمثله قانون لاهاي ذو طابع عرفي، وعليه فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، تتضمن قواعد عرفية ملزمة.

صرحت المحكمة كذلك بما يلي: "وكان للتدوين الواسع للقانون الإنساني ومدى الانضمام إلى المعاهدات الناجمة وكذلك حقيقة أن شروط الانسحاب الموجودة في صكوك التدوين لم تستعمل قط، أن وفرت للمجتمع الدولي مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للغالبية العظمى منها أن أصبحت عرفية، وهي تعكس أكثر المبادئ الإنسانية المعترف بها عامة، وهذه القواعد تشير إلى التصرف والسلوك العاديين المتوقعين من الدول"[9].

من خلال هذه الفقرة نجد أن المحكمة اعتبرت الانضمام الواسع للدول إلى المعاهدات الدولية، وتكرار النص على مسائل القانون الدولي الإنساني في معاهدات متعددة يؤدي إلى إضفاء الطابع العرفي عليها، خاصة وأن شروط الانسحاب من هذه المعاهدات لم تستخدم إطلاقاً من طرف الدول.

من خلال ما سبق بيانه، يظهر لنا إصرار محكمة العدل الدولية على إضفاء الطابع العرفي على قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف جعل قواعده ملزمة في مواجهة الجميع، سواء الأعضاء في معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الدول غير الأعضاء، وذلك بهدف جعل قواعده عامة النفاذ وشاملة التطبيق، مما يمنع أي دولة من الاحتجاج بعدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية أو من التمسك بتحفظات معينة للتهرب من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب هذا القانون. وقد أكدت المحكمة على هذا في مناسبات لاحقة عديدة خاصة في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[10].

2. تدعيم مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القواعد الآمرة:

عرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969، القواعد الآمرة كما يلي: "القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه".

وقد عرضت على محكمة العدل الدولية العديد من القضايا التي أتاحت لها مناقشة مسألة القواعد الآمرة، ومدى ارتباطها بالقانون الدولي الإنساني[11]، إلاّ أنّ اجتهادها في هذه المسألة لم يكن

موحداً وواضحاً، إذ تعددت التسميات التي وصفت بها هذه القواعد، مما خلق نوعاً من الغموض في تفسيرات المحكمة بشأن القواعد الآمرة، ومدى إمكانية تجسيد هذا المفهوم في إطار القانون الدولي الإنساني.

ففي أول قضية عرضت على المحكمة والمتعلقة "بقناة كورفو" سنة 1949، وصفت المحكمة القواعد الآمرة "بالاعتبارات الأولية للإنسانية"، وذلك عندما ناقشت مسألة الأنغام المزروعة في تلك القناة والتي سبب انفجارها سقوط ضحايا من البحرية البريطانية. في حين وصفتها في قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970، "بالحقوق الأساسية للإنسان"، وأنها تشكل التزامات في "مواجهة الكافة"، وأطلقت عليها تسمية "الالتزامات المطلقة" وذلك في قضية الأعمال العسكرية في نيكارجوا وضدها سنة 1986.

نلاحظ أن المحكمة لم تصرح صراحة بتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بالطابع الآمر، وإنّما استخدمت عدة تسميات تدل كلها على سمّو قواعد القانون الدولي الإنساني عن غيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى.

هذا الغموض في وصف المحكمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هو ما جعل الفقه القانوني ينقسم بين من يعتبر هذا السمّو هو عبارة عن إضفاء ضمني للصفة الآمرة على قواعد هذا القانون، وبين من يرى أن هذا السمو هو عبارة عن ابتكار من المحكمة لنوع آخر من القواعد التي تكون ملزمة للكافة، لكن لا تصل بعد إلى درجة القواعد الآمرة.

في حين نجد أن المحكمة أشارت صراحة منذ البداية إلى اعتبار القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قواعد آمرة وذلك في قضية التحفظات على هذه الاتفاقية بتاريخ 28 ماي 1951، حينما أقرت الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية واعتبرت حظر الإبادة الجماعية واجب يقع على عاتق الجميع[12]، إذ صرحت بأن: "هناك تمايزاً جوهرياً يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل وتلك الالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى (...)، وبحكم واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنّها تعني جميع الدول، وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمنة، يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق: إنّها التزامات مفروضة على الجميع، وتشتق مثل هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري".

نلاحظ من كل هذه التصريحات أن المحكمة ترددت عن الاعتراف صراحة بالطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني (باستثناء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، وهو ما عرّض نتائجها للانتقاد، رغم أن في الكثير من تحليلاتها تفيد ضمنياً بأنها تضفي عليها الصفة الآمرة.

وفي رأينا، فإنه في ظل الحاجة للحماية القصوى للإنسانية من المعاناة اليومية التي يتعرض لها الأشخاص خاصة المدنيين الأبرياء من ويلات النزاعات المسلحة، فإن الأخذ بالتفسير الضمني الذي

يضفي الطابع الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يدعم القيمة القانونية الملزمة لهذه القواعد وكذا قوتها التنفيذية خاصة أن هذه القواعد تتضمن الحد الأدنى من الحماية للإنسان في كل الأوقات بما فيها حالات النزاعات المسلحة، فهي قواعد تهم كل المجتمع الدولي وفي كل الأوقات، لهذا لزم تصنيفها ضمن قواعد النظام العام الدولي بحكم طبيعتها وطبيعة الهدف والمصلحة التي يراد حمايتها بها، فهي إذن قواعد آمرة بطبيعتها، إذ توفر الحماية للأشخاص دون الأخذ بأية اعتبارات سواء كان الضحايا من الطرف المعتدي في النزاع المسلح أو من الطرف المعتدى عليه.

وعليه كان لزاماً على محكمة العدل الدولية باعتبارها حامية القانون الدولي، أن تصرح صراحة بالطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا ما علمنا أن الفقرة 05 من المادة 60 من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات اعترفت صراحة بالطابع الآمر لهذه القواعد، كما أن الدول والمنظمات الدولية أصبحت تتدخل ولو باستعمال القوة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لأن هذه الانتهاكات تشكل جرائم خطيرة في القانون الدولي، ومعظمها مذكورة ضمن الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي المنظم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي جعل أحكام التجريم والعقاب فيه من ضمن قواعد النظام العام الدولي أي قواعد آمرة. إذ أعتبر كل من جرائم الإبادة وجرائم الحرب، ومختلف الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة بما فيها التي تنتج عن خرق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، خرقاً لقواعد آمرة في القانون الدولي، يترتب على مرتكبيها توقيع جزاء جنائي دولي، وعليه كان على محكمة العدل الدولية استغلال فرصة عرض مسألة الآثار القانونية الناجمة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 2004، لتصرح بالطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة.

إن إضفاء الطابع الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يجعلها نافذة في مواجهة الكافة، وبالتالي يمكن التصدي لأية إدعاءات أو محاولات التهرب من تنفيذها، وهذا بالتأكيد يسهل ويفعل عملية تنفيذها على أرض الواقع، فجعل هذه القواعد آمرة يحفز ويساعد الدول الساعية للسلام، وكذا الدول المحايدة ومختلف المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان على العمل والسعي أكثر لحماية الإنسانية، وذلك عن طريق احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكننا الاستدلال على هذا بتطور القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، خاصة في الفترة الأخيرة، والذي يثبت السعي المستمر للمجتمع الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، إذ كرس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن خرق قواعد القانون الإنساني،وهذا يعتبر خطوة هامة في تنفيذ هذه القواعد، ويدل على مدى وعي المجتمع الدولي دولاً وأفراداً بأهمية هذه القواعد والحماية التي توفرها للضحايا خاصة في الأوقات الحرجة التي تعرفها النزاعات المسلحة.

3 . تدعيم القوة التنفيذية للقانون الدولي الإنساني عن طريق تجسيد مبدأ التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان :

يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في هدفهما، والمتمثل في حماية الإنسان وكرامته، ورغم اختلاف هاذيين القانونيين في أصولهما إلاّ أنهما ينبعان من مصدر واحد، وهو القوانين الإنسانية[13].

فكلاهما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، إلاّ أن الفرق الجوهري بينهما هو أن القانون الدولي الإنساني يعمل على حماية هذه الحقوق في فترات الحرب في حين يعمل قانون حقوق الإنسان على حمايتها في زمن السلم، لهذا نجد معظم الفقه القانوني استقر على وجود تكامل بينهما بالنظر إلى هدفهما.

تناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة بإسهاب خاصة في رأيها الاستشاري بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سنة 1996، إذ صرحت بما يلي: "وتلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال المادة 04 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية، إلاّ أنّ احترام الحق في الحياة ليس ضمن تلك الأحكام، ومن حيث المبدأ، فإن حق الشخص في أن لا يحرم تعسفاً، من حياته، ينطبق أيضاً في وقت القتال، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال، وهكذا فإنه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان حياة ما من جراء استخدام سلاح معين في الحرب، يعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة يتعارض مع أحكام المادة 6 من العهد، إلاّ بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح، وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه[14]".

يستفاد من هذه الفقرة، أن المحكمة تؤكد على أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في القيم الإنسانية الأساسية التي من شأنها أن توفر الحماية للأشخاص في مختلف الظروف، كما صرحت بأنهما متكاملان، وتقر بوجوب تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وهذا التصريح يعتبر خطوة هامة من جانب المحكمة، إذ يتسم بأهمية كبيرة على الصعيدين الموضوعي والإجرائي.

من الناحية الموضوعية، فإنه من شأن تطبيق قانون حقوق الإنسان أن يملأ الثغرات التي قد ترد في القانون الدولي الإنساني، مما يوفر الحماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة[15]، خاصة في النزاعات التي لم يتم تنظيمها بإحكام بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني كحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، التي غالباً ما تقف مسألة "عدم التدخل في الشؤون الداخلية باسم السيادة" عائقاً يحول دون تقديم المساعدة والحماية للضحايا.

أما من الناحية الإجرائية، فإن معاهدات حقوق الإنسان تضمنت النص على آليات وإجراءات متطورة وفعالة في معظمها لتنفيذ قواعدها، ومن شأن خلق التكامل بين قانون حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني أن تستخدم هذه الآليات لتنفيذ القواعد الإنسانية، وبالتالي توفير حماية أكثر للفئات المعنية التي تحميها[16].

إذا ما تفحصنا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يتضح لنا أنها اعتمدت على أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السياسية والمدنية المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذلك على أعمال اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل إثبات الانتهاكات التي مارستها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة[17].

يمكن تفسير هذا بإمكانية استخدام الآليات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا ما علمنا أن آليات تطبيق قانون حقوق الإنسان كثيرة ومتطورة، فمنها الدولية ومنها الإقليمية، ومنها الحكومية وأخرى غير حكومية...، وهذا من شأنه أن يمارس الضغط أكثر على الدول والأفراد بهدف تفعيل وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: تناول محكمة العدل الدولية النص على تدابير الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تطرقت محكمة العدل الدولية إلى هذه المسألة في العديد من المناسبات، ومن خلال تفحص أعمالها نجد أنها عملت على توضيح الآليات التي تسمح باحترام ومراقبة احترام القانون الدولي الإنساني، وكذا الآليات التي بواسطتها يمكن قمع انتهاكات هذا القانون.

ولكون النطاق الزمني لتطبيق القانون الإنساني ينحصر في فترات النزاعات المسلحة التي نادراً ما تحترم القوانين خلالها، فإن عملية تنفيذ هذا القانون تتطلب احترام مبادئ محددة تتناسب مع هذه الأوضاع الخطيرة، وذلك بهدف تخفيف أضرار هذه النزاعات وتقليص عدد ضحاياها ما أمكن ذلك، ويمكن حصر هذه المبادئ وفق اجتهاد محكمة العدل الدولية فيما يلي :

1 . مبدأ الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني :

تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، على ما يلي: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال". وهو ما تم النص عليه كذلك في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

بموجب هذه النصوص تمّ تكريس مبدأ الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الشأن وبمناسبة عرض قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكارجوا وضدها على محكمة العدل الدولية، صرحت هذه الأخيرة بأن: "هناك التزاماً يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف بشأن احترام الاتفاقيات وحتى كفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الأحوال ما دام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها وإنّما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها الاتفاقيات تعبيراً خاصاً فحسب".

إن هذا الحكم يذكر بالطابع الخاص لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تختلف عن غيرها من الالتزامات الدولية لأن هذه الأخيرة تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل (بحيث يلتزم كل طرف في المعاهدة بحسب التزام الأطراف الأخرى)، أما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبحكم طابعها المطلق فإنّها ترسي أعرافاً إزاء المجتمع الدولي ككل، وعليه فإن كل عضو في المجتمع الدولي له الحق في أن يطالب باحترام تلك القواعد، ووفقاً لتصريح المحكمة، فإن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة تشكل قاعدة راسخة في القانون العرفي تلزم كل دولة سواء صادقت أو لم تصادق على هذه الاتفاقيات[18].

من خلال تحليل مبدأ الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، نجد أنه يفرض على الدول التزامين، يتمثل الأول في التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، والذي يفرض على الدول القيام بأي عمل من أجل ضمان احترام هذا القانون من طرف أجهزتها، ومن طرف جميع من يقعون في ولايتها القضائية. أما الثاني فيتمثل في كفالة احترام هذا القانون، والذي بمقتضاه تلتزم كل الدول بغض النظر عن كونها طرفاً في النزاع أم لا، بأن تتخذ الإجراءات التي تمكنها من احترام هذه القواعد من طرف جميع الدول بما فيهم أطراف النزاع[19].

يعتبر مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الإنساني مبدءاً عاماً في القانون الدولي الإنساني، ومن شأن تطبيقه واحترامه أن يوفر للمجتمعات البشرية حماية أكبر خاصة في فترات النزاعات المسلحة، لأنه يحمل الدول مسؤوليات واسعة من شأن احترامها أن تكفل فعالية هذه الحماية، وذلك بالقيام بكل الأعمال التي من شأنها كفالة احترام قواعد هذا القانون، كترجمة قواعده إلى التشريعات الداخلية، وإرساء آليات جديدة وفعالة لتنفيذه، خاصة وأن آليات تنفيذ القوانين داخلياً أوسع وأشمل وأكثر فعالية من الآليات الدولية.

2 . تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية :

إن التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، يضع على عاتقها واجباً أساسياً بتنفيذه والذي يلزمها بتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، وذلك عن طريق بذل جهدها من أجل التعاون لضمان وصول المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة للمحتاجين إليها رغم ما قد تثيره الدول من اعتراضات بشأن هذه المسألة، خاصة الاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم السيادة.

كان عرض قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكارجوا وضدها أمام محكمة العدل الدولية فرصة أمام هذه الأخيرة لتناول مسألة المساعدات الإنسانية بنوع من التفصيل، وذلك بشأن المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى قوات الكونترا المعارضة في نيكارجوا، إثر تزويدها بالمواد الغذائية والملابس والأدوية، والأسلحة والذخائر الحربية، وكذا قيامها بتدريب أعضاء منظمة الكونترا المعارضة على الأعمال الحربية[20].

صرحت المحكمة بهذا الشأن بما يلي: "ما من شك في أن الحكم المتعلق بتقديم مساعدة إنسانية محضة إلى الأشخاص أو القوات في بلد آخر بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير قانوني، أو بأي طريقة أخرى مناقضاً للقانون الدولي، إن خصائص هذه المساعدة كانت مطروحة في المبدأين الأول والثاني الأساسيين الذين تم الإعلان عنهما في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (...)، ووفقاً لهذين المبدأين، فإن جانباً مهماً من المساعدة الإنسانية الحقيقية يكمن في "منحها دون تمييز" من أي نوع، ومن وجهة نظر المحكمة، يتجنب هذا الحكم بشأن "المساعدة الإنسانية" الإدانة بوصفه تدخلاً في الشؤون الداخلية لنيكارجوا، ولا يجب أن يقتصر على الأغراض المسموح بها في ممارسة الصليب الأحمر فحسب، وتحديداً (منع وتخفيف الآلام الإنسانية) و(حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان). وإنما ويجب أيضاً وفوق كل شيء منحها دون تمييز إلى جميع المحتاجين إليها في نيكارجوا، وليس فقط إلى قوات الكونترا وأتباعها"[21].

إن هذا التصريح من طرف المحكمة ذو أهمية كبيرة، لأنه يتضمن مسائل مهمة فيما يتعلق بشروط تقديم المساعدات الإنسانية، لأن المحكمة أقرت بوجوب أن تكون هذه المساعدات إنسانية محضة، وأن تقدم لكل المحتاجين إليها دون تمييز بسبب اختلاف انتماءاتهم وأهدافهم السياسية، وعليه يجب أن تقتصر هذه المساعدات على معونات الغذاء والأدوية والملابس وإغاثة الجرحى والمرضى، دون أن تمتد إلى تقديم الأسلحة وتدريب الأشخاص على فنون القتال وكل ما من شأنه أن يشكل عملاً عسكرياً.

كما اعتبرت المحكمة أن المساعدات الإنسانية المحضة وفقاً للمفهوم السابق، لا تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، ولا تمس بأي شكل مبدأ سيادة الدول[22].

نلاحظ كذلك، أن المحكمة لم توضح بإسهاب مفهوم المساعدة الإنسانية المحضة، وما يميزها عن الأعمال التي قد تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها أشارت بوضوح إلى المبادئ التي يجب احترامها أثناء تقديم هذه المساعدات، وهي تلك المبادئ التي تم الإعلان عنها في المؤتمر الدولي العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر[24]، خاصة المبدأين الأول والثاني الأساسيين، إذ أكدت على وجوب احترامهما من طرف كل الهيئات التي تقدم المساعدات الإنسانية سواءً كانت دولاً منفردة أو مجتمعة، أو كانت منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى، وهاذين المبدأين هما:

مبدأ الإنسانية: يقضي هذا المبدأ بأن يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو إغاثة الجرحى والمحتاجين في ميدان القتال ومحاولة تخفيف معاناة الناس بقدر المستطاع.

مبدأ عدم التمييز: يقضي هذا المبدأ بأن تقدم المساعدات الإنسانية لكل المحتاجين إليها دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو الجنسية أو العرق أو المعتقدات أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، مع إعطاء الأولوية للحالات الملحة.

إن إقرار المحكمة لهذه القيود التي يجب أن تخضع لها المساعدات الإنسانية التي تقدم للضحايا أثناء النزاعات المسلحة ذو أهمية بالغة، لأنه يسمح بوصول الإغاثة للأشخاص والذي من شأنه الحد من أخطار النزاع، والتقليص من عدد ضحاياه، وفي الوقت نفسه من شأنه حصر النزاع وتضيقه عن طريق منع تدخل أطراف أخرى فيه عسكرياً ولأهداف أخرى (سياسية، إيديولوجية...)، وذلك تحت غطاء تقديم المساعدات الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تناولت مسألة "تقديم المساعدات الإنسانية" فقط، ولم تتعرض إلى ما يسمى "بالحق في التدخل الإنساني"[24].

3. مبادئ تنفيذ اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها:

نتيجة للخسائر البشرية الكبيرة التي خلفتها الحرب العالية الثانية، والتي تسببت في إبادة جماعات بشرية بأكملها، اهتم المجتمع الدولي كثيراً بهذه الجريمة، لذا حاول إيجاد إطار قانوني لها بهدف القضاء عليها وحماية الإنسانية من أخطار حدوثها، وتجسدت إرادة الدول في ذلك صراحة إثر إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 09 ديسمبر 1948، والتي تعتبر إحدى ركائز القانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف أولاً وأخيراً للحفاظ على الجنس البشري وحمايته.

لقد سمحت الأحداث الدولية بأن تنظر محكمة العدل الدولية في هذه الاتفاقية في عدة مناسبات، وكانت المرة الأولى بتاريخ 28 ماي 1951، في مسألة التحفظات على هذه الاتفاقية[25]، وإثر عرض قضية تطبيق هذه الاتفاقية للمرّة الثانية على المحكمة والتي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا سابقاً بتاريخ 09 مارس 1993، أصدرت المحكمة حكمها الأول فيها وذلك بتاريخ 11 جويلية 1996، وقد تضمن تصريحات قانونية هامة فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية على كل المستويات تقريباً.

بدأت المحكمة تحليلها للقضية بالتأكيد على ما ورد في متن المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي تنص: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواءاً ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"، ثم صرحت بما يلي: "لا ترى المحكمة أي شيء في هذا الحكم من شأنه أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية خاضعاً لشرط ارتكاب الأفعال المتوقعة داخل إطار معين من النزاعات، وتعلن الأطراف المتعاقدة هنا بوضوح عن استعدادها لاعتبار الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، ينبغي العمل على منعها والمعاقبة عليها بصورة مستقلة عن سياق السلم أو الحرب الذي تحدث فيه، ويعني ذلك من جهة نظر المحكمة أن الاتفاقية واجبة التطبيق دون الإشارة إلى الظروف المرتبطة بالطبيعة الوطنية أو الدولية للنزاع، شريطة ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 بعبارة أخرى. وبغض النظر عن طبيعة النزاع الذي يشكل خلفية تلك الأفعال، فإن الالتزامات بالمنع والمعاقبة التي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية تظل متطابقة"[26].

وفقا لهذا التصريح، نجد أن المحكمة تؤكد على وجوب الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دون الأخذ بظروف ارتكابها، سواءً ارتكبت في وقت السلم أو في زمن الحرب، شريطة أن تشكل جريمة الإبادة إحدى الأفعال المذكورة في المادة 02 من الاتفاقية سالفة الذكر[27]، ومتى حدث ذلك يطبق نظام العقاب المذكور في المادة 03 من الاتفاقية نفسها[28]، لأن القيم الإنسانية واحدة لا تتغير بتغير الظروف، فهي تهدف حماية الأشخاص من المعاناة التي يتعرضون لها سواءً في أوقات السلم أو في فترات الحروب، وسواً كان النزاع داخلياً أو دولياً.

صرحت المحكمة كذلك بأن: "الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع (...)، وبالتالي فإن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس محدداً إقليمياً بالاتفاقية".

بموجب هذا التصريح تحدد المحكمة النطاق الإقليمي للدول لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، والذي جعلته عالمياً، إذ تلتزم الدول بممارسة ولاية قضائية عالمية بموجب قواعد هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي عامة، بمنع هذه الجريمة وبمعاقبة مرتكبها، وهذا الالتزام شامل وعام، لأن الدول ملزمة شخصياً به وملزمة بالعمل على منع الدول الأخرى من ارتكاب هذه الجريمة[29].

وهنا تظهر أهمية هذا التصريح، لأنه يجعل من الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التزاماً عالمياً يقع على عاتق كل المجتمع الدولي، خاصة إذا ما علمنا أن الاتفاقية سالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على ذلك، وهذا يعد خطوة هامة من طرف المحكمة في تدعيم وتطوير أحد أهم ركائز القانون الدولي الإنساني والمتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

خاتمة :

رغم كل المآخذ التي يمكن إبدائها على أعمال محكمة العدل الدولية في مسائل القانون الدولي الإنساني، إلاّ أن تفسيراتها وتصريحاتها وتأكيداتها في هذا الموضوع تكتسي قيمة قانونية هامة، إذ استطاعت المحكمة أن تدعم مكانة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الدولي العام، وأن توضح المبادئ الأساسية التي يجب أن تخضع لها الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وكذا حماية ضحاياها.

من أجل ذلك، عملت المحكمة على تدعيم وتقوية القيمة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قواعد القانون الدولي العام، إذ جزمت وأكدت صراحة أن هذه القواعد رغم كونها تقليدية في مصدرها إلاّ أنّها تجاوزت هذا الإطار، كما أنه رغم تضمينها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها القانونية الملزمة دولياً للجميع، كونّها مشتقة من القيم الإنسانية الأساسية التي تهدف بالدرجة الأولى لحماية الجنس البشري واستمراره، وتوصلت المحكمة في الأخير إلى تدعيم القوة الإلزامية لهذه القواعد باعتبارها عرفية، كما أن أغلبها آمرة، وفي الحالات التي ترددت فيها المحكمة بالتصريح صراحة بالصفة الآمرة لبعض قواعد هذا القانون، قامت في المقابل بالتأكيد على طبيعتها الخاصة التي تجعلها في مركز أسمى من غيرها من قواعد القانون الدولي عامة.

هذه النتائج التي توصلت إليها المحكمة تتسم بأهمية بالغة، لأنها تجعل قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للمجتمع الدولي كله بكل أعضائه سواءً كانوا دولاً أو منظمات دولية أو حتى الأفراد مما يجعلها نافذة في مواجهة الكافة ويجعل تنفيذها واجب يقع على المجتمع الدولي ككل، كما يجعل عملية تطبيقها واضحة.

عملت المحكمة كذلك على توضيح بعض المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ خاصة ما يتعلق بواجب الدول في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه الذي غالباً ما يتم عن طريق اتخاذ إجراءات داخلية من طرف الدول لتفعيل قواعده سواءً عن طريق تنظيم عملية تقديم المساعدات الإنسانية، أو عن طريق تحديد نطاق تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بهدف القضاء على هذه الجريمة وحماية الإنسانية منها.

مهما تكن الملاحظات التي يمكن إبدائها بشأن أعمال المحكمة فإن التصريحات والتأكيدات العديدة التي أبدتها فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي الإنساني إذا ما قامت الدول باحترامها وتطبيقها من شأنها أن تساهم في تحقيق جزء مهم من الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها.

الهوامش :

1 . أطلقت عدة تعاريف على القانون الدولي الإنساني إلا أنها كلها تجمع على العناصر التي وردت في تعريف اللجنة الدولية لصليب الأحمر له، أنظر: يوسف شباط، دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، 2006، ص 16 وما بعدها.

2 . لتفصيل أنظر: فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 94 إلى 109.

3 . تتهرب العديد من الدول من تنفيذ أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، منها مثلا تهرب الولايات المتحدة الأمريكية من تنفيذ التزاماتها بموجب حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها سنة 1986، وكذلك رفض إسرائيل التوقف عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة رغم ما صرحت به المحكمة من عدم قانونية هذا الجدار في فتواها حول الآثار القانونية الناشئة عن هذا الجدار سنة 2004.

4 . أنظر لتفصيل: محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005.

5 . تجدر الإشارة إلى أن إقرار القضاء الدولي باختلاف أجهزته بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني هو مجرد إجراء كاشف لهذه الصفة القانونية وليس منشأ لها، فأعمال القضاء بهذا الشأن تفسيرية إذ تساعد على تأكيد هذه الطبيعة وإثباتها، أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، 2006، ص 68.

6 . أهم هذه القضايا:قضية الأنشطة العسكرية وشيه عسكرية في نيكارجوا وضدها سنة 1986 .فتوى المحكمة في مسألة مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سنة 1996.فتوى محكمة في مسألة الآثار القانونية المترتبة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 2004.

7 . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، منشورات الأمم المتحدة، أكتوبر 1996، الفقرة 75، ص 34.

8. المرجع نفسه، الفقرة 75، ص35.

9. المرجع نفسه، الفقرة 82، ص 37.

10. كذلك في: قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أغندا سنة 2005.قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 2007.

11. وذلك في: قضية مضيق كورفو بتاريخ 09 أفريل 1949.

قضية برشالونة تراكشن بتاريخ 05 فيفري 1970

12. أنظر الصفحة 05 من هذا المقال.

13. للتفصيل في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر: سعيد سالم الجويلي، المدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 110 إلى 121.

14. فتوى محكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، الفقرة 25، ص 18.

15. فنسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص 176.

16. المرجع نفسه، ص 177.

17. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، جويلية 2004، الفقرات 109، 110، 111، 112، ص 52 إلى 54.

18. فنسان شيتاي، المرجع السابق، ص 202.

19. المرجع نفسه، ص 203.

20. لتفصيل أنظر: فطحيزة التجاني بشير، المرجع السابق، ص 152 إلى 180.

21. نقلا عن: فنسان شيتاي، المرجع السابق، ص 205.

22. وهو ما تأكده المادة 70 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

23. هذه المبادئ هي:

مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال، مبدأ الخدمة التطوعية، مبدأ الوحدة، مبدأ العالمية.

24. لتفصيل أكثر في مسألة التدخل الإنساني أنظر: موريس توريلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، من تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط1، 2000، ص 461 وما بعدها.

25. نفلا عن: فنسان شيتاي، المرجع السابق، ص 206.

26. المرجع نفسه، ص 207.

27. المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تحدد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

28. المادة 03 من نفس الاتفاقية تحدد نظام العقاب لمرتكبيها.

29. فنسان شيتاي، المرجع السابق، ص 207.